على نفسي ان كان حبسه والي او صاحب شرطة فالصلح باطل
وان كان حبسه القاضي فالصلح جايز وفي الينابيع ولو
كان له على رجل الف درهم فصالحه على ان يعطيه خمسماية اليوم
ويبريه من الباقي فلم يعطه في اليوم عادت عليه الالف عند
ابي حنيفة ومحمد وانفسخت البراة وقال ابو يوسف البراة
صحيحة وهي على حالها وليس عليه الا خمسماية واجمعوا ان
المدعى لو قال في الصلح وان لم يعطني اليوم فالالف عليه بحالها
فلم يعطه انفسخت البراة وعادت عليه الالف ولو قال ابرتك
من الخمس مائة على ان تعطيني الخمسمائة اليوم ولم يعطه صحت
البراة بالاجماع وليس عليه الا خمسماية وفي القنية قالت
احدى الضرتين للاخرى خذي احدى الدينارين وفارقي
زوجي فاخذتها وفارقته ثم سالمته فليس للدافعة ان ترجع
عليها بالدينارين ورقم لقاضي خان لها ان ترجع وفي محقق
المحيط سرق من حانوت اسكاف خفاف لاقوام ثم الاسكاف
اخذ السارق فصالحه على شيئ ان كان المسروق قايما لا يجوز
الا باجازة ارباب وان كان مستهلكا يجوز بدون الاجازة
بعد ان يكون الصلح على دراهم ولا يكون الحط منه كثيرا
وفيه ايضا وكله بالصلح عن الدعوى في دار فصالح الوكيل

من

من في يده الدار على مائة ولم يضفه الى موكله ولم يسمه جاز
استحسانا وفيه ايضا قال محمد دفع الى رجل عبدا فقال
بعه من فلان بالف التي عليك ففعل كان لصاحب العبد على
المامور الف ولو قال صالحه من الثمن عليه ففعل كان عليه
قيمته لصاحبه فان تصادق المتصالحان على ان لا دين بطل
الصلح ورجع العبد الى مولاه سالم يقض القاضي له عليه
بقيمته وفي لسان الحكام ولا يجوز صلح الدين بالدين الا
ان يكون من جنسه وهو ان يكون عليه عشرة دراهم الى
شهر فصالحه على خمسة الى شهرين يجوز وفي المنتقى ولا
يجوز تعليق الصلح ولا اضافته كما اذا قال صالحتك على كذا
غدا او اذا جاء غد فقد صالحتك على كذا لان تعليق التمليكات
واضافتها باطل وفي شرح النسفية للافشنجي شج راس
انسان فعفى المشجوج رأسه عن الشجة او صالح عنها على شيئ
ثم سرى الى النفس ومات فعند ابي حنيفة بطل الصلح والعفو
وعليه القصاص في القياس وفي الاستحسان عليه الدية في
ماله وان كان خطا فالدية على عاقلته وعندهما الصلح والعفو
ماض ولا يجب عليه شيئ ومثل ذلك الجرح والضرب والقطع
والخلاف في الكل وانما وضع في السراية اذا لو برئ بحيث بقي له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)